

الكتاب : المصالح المرسلة

عنوان الكتاب:

المصالح المرسلة

تأليف:

محمد الأمين بن محمد بن المختار الحكفي الشنقيطي

الناشر:

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

الأولى، 1410هـ

(1/1)

ص -3- المصالح المرسلة

محاضرة أملأها الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والحمد لله وبحمده تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه

وسلم، شهادة أنجو بها من المهلكات. والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة

للعالمين.. وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية والله الحمد والمنة، الشاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته وبعد مماته، في

عباداته ومعاملاته، وفي جميع شؤونه الفردية والجماعية، في ظل كتاب الله تعالى الجامع الشامل كما قال

تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}. والذى أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به

إلى الصرط المستقيم.. كما قال تعالى {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ}.. وقد كُمِلَ الدين وتمت

النعمة كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْأَسْلَامَ دِيْنًا}..

وقد مضى الصدر الأول من الأمة في ظل نصوص القرآن وتصريح عباراته.. وكانوا إذا أشكل عليهم

نص أو استجد لهم جديد وجدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ما أجمل وتفصيل ما التبس..
ومضى عهد الصحابة في رعايته صلى الله عليه وسلم، تبليغاً وتشريعاً عملاً واتباعاً، حتى أتم الله عليهم
النعمة وختم الرسالة، وأدى الأمانة، وترك صلى الله عليه وسلم الناس على الحجة البيضاء ليهارها كنهارها
لا يزيغ عنها إلا هالك، وترك في الأمة ما إن تمسكوا به نجوا: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم..

وجاء التابعون على أثر السابقين الأولين واتبعوهم بإحسان، وهكذا من بعدهم، إلى أن اتسعت رقعة
العالم الإسلامي بانتشار الإسلام، فتجددت

(2/1)

ص -4- مرفق الحياة وتعدد صورها، فرأى العلماء الأعلام وأئمة المدى أن القرآن بحر زاخر،
ومحيط متلاطم، وليس كل ذي حاجة يقدر على تحصيلها منه ولا كل ذي علم يحيط بما فيه.. وكذلك
السنة المطهرة، والتي قال فيها صلى الله عليه وسلم: "ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه" - أي السنة
- وإنما الوحي الثاني: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}... وهو مصدر التشريع بوحي الله
..

فوضعوا أصول الفقه التي عليها مبني الاجتهاد في استنباط
الأحكام من أدلةها، فوضعوا مباحث القرآن من عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، وغير
ذلك..

وكذلك السنة: يبنوا طرق إثباتها ومراتب صحتها وحال روافتها والجمع بين مختلفها وغير ذلك أيضاً..
ثم الإجماع ووقوعه وطرقه وأقسامه ومتزلته عند التعارض والترجح. ثم القياس بأقسامه، وبأركانه
وشروطه ومواطنه، بأصوله وفروعه..

وهنالك أصول أربعة أخرى محل اجتهاد الأصوليين، وهي مما تمس الحاجة إليها وهي:
1- شرع من قبلنا.

2- قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة.

3- استصحاب الأصل، أو البراءة الأصلية.

4- المصالح المرسلة، أو الاستصلاح، وهو موضوع هذه المخاضرة التي نقدم لها. وهي في الحقيقة أخطر
هذه الأصول من حيث دقة البحث وسعة الجوانب وشدة الحاجة المتتجدة.

ومكمن الخطير في ادعاء المصلحة لأنه ادعاء عام، وكل يدعويه لبحثه فيما يذهب إليه.. ولن يذهب
مجتهد فقط إلى حكم في مسألة لا نص فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة..

ولكن، أي المصالح يعنون.. إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسي، وكل يدعىها فيما يذهب إليه...
ومن هنا كان الخطر..

ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع

(3/1)

ص -5- في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية... فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة متساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم علیم...
كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخرى... .

وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فشم شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فشم مصلحة العباد.

فإذا لم يوجد نص للشرع اجتهد العالم في النازلة ليرى هل هي محققة لمصلحة ما جاء الشرع لتحقيقها في العقيدة أو النفس أو المال أو العرض أو النسب... وأنها خالية من مفسدة تضر بعض هذه الضرورات ألم لا ...

وقد وضعت في ذلك الكتب المستقلة.

وإنما من مؤلف في أصول الفقه إلا وفيه بحث مستقل للمصلحة.
والقارئ الكريم في حاجة إلى خلاصة موجزة، وفكرة ناضجة من عالم محقق وإمام مدقق، هضم الفن واستوعبه، يطمئن إليه، ويُرکن إلى قوله. وهذا ما منحه الله تعالى مؤلف هذه الرسالة فضيلة والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -، وقد استقل بتدرис أصول الفقه منذ مجئه إلى المملكة حوالي الثلاثين سنة تقريباً، وله فيه المؤلفات والباحث والمذكرات الدراسية الجامعية، حتى كان إماماً فذا، ورجعاً معتمداً، وأستاداً لهذه النهضة العلمية كلها التي تشهد لها المملكة في أصول الفقه... ولكي يعرفه من لم يلقه، فإني أقدم موجزاً عن حياته - رحمه الله - إسعافاً للقارئ وتقديماً للرسالة:

(4/1)

ص -6- بسم الله الرحمن الرحيم
المصالح المرسلة

محاضرة أملأها فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -
وهي ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام 1390هـ
قال رحمه الله

اعلم أولاً أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاثة:
الأولى منها: ردة المفاسد، وهي المعروفة عند الأصوليين بالضروريات.
والثانية: جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بال الحاجيات.
والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وأحسن العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات،
والتميميات، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.
وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات لا رابع
لها:

الأولى: أن تكون إنطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى المصالح الثلاث المذكورة آنفًا.
الثانية: أن تكون إنطة بالحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة أصلًا لا بالذات ولا بالتشيع أعني
الاستلزم.
الثالثة: أن تكون إنطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة

(5/1)

ص -7- بالذات ولكنها تتضمنها بالتشيع، أي الاستلزم، فإن كانت إنطة الحكم به تتضمن إحدى
المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب.
إنطة تحرير الخمر بالإسكار فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل، ودرء المفسدة عن العقل من
الضروريات كما هو معلوم.

وإن كانت إنطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلًا لا بالذات ولا بالتشيع فهو المعروف في الاصطلاح
بالوصف الطردي، ولا يصح التعليل به إجماعاً.

واعلم أن الوصف الطردي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إنطة الحكم به مصلحة أصلًا ينقسم إلى
قسمين:

1— أحدهما: أن يكون طردياً في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنه لا تجد حكمًا من أحكام
الشرع معللاً بالطول أو القصر، لأن إنطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلًا.

2- الثاني منها: أن يكون الوصف طردياً في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئاً منها ينطأ بخصوص الذكورة أو الأنوثة فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين في أحكام أخرى غير العتق كالميراث لقوله تعالى: {فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} وكالشهادة لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} إلى غير ذلك من الأحكام التي تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق. وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع في نوع

(6/1)

ص-8- القياس المسمى بقياس الشبه على ما حرره جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاي، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب يعنون أنه لا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قوله: الخل مائع لا تبني على جنسه القنطرة، ولا يصاد من جنسه السمك فلا تصح الطهارة به قياساً على الدهن. فقولهم لا تبني القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسباً في ذاته، لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف فهي أوصاف طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدتها ولكنها مستلزمة للمناسب. قال القرافي في شرح التنقية: "إن العادة أن القنطرة لا تبني على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأهmar، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بما من المائعتات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض بعيد عن القواعد فصار قوله لا تبني القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسب وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم"، بواسطة نقل "نشر البنود".

وإذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدتها إلى مناسب وطردي، وشبيه، فاعلم أن الوصف المناسب الذي هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعاً وإيضاح ذلك: أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسباً بسبب تضمنها لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا

(7/1)

ص -9- رابعة لها:

الأولى: أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها كإسکار إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

الثانية: أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها، كما لو ظاهر "الملك" من أمراته، فمصلحة النجر والردع في تخصيص تكفيه بالصوم لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلى مثل ذلك، أما الإعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الملوك لأنهم لا يبالون به لخفته عليهم، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها، كما قال تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} ..

واعلم أن الشرع الكريم لا يلغى اعتبار مصلحة ويجعل بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها، لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق أهم في نظر الشرع من التضييق على "الملك" بالصوم ليترجر بالتكفير بذلك.

الثالثة: هي أن لا يدل دليل (خاص) على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها.
فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة فهو المعروف بـ: "المؤثر"، وـ"الملاائم"، وإن لم يدل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب، وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها فهي المصلحة المرسلة، وإنما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث

(8/1)

ص -10- وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقييد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى: "المرسل"، وـ"المصالح المرسلة"، وـ"الاستصلاح"، وسيأتي إن شاء الله كلام أهل العلم فيها.

اعلم أولاً أن بعض العلماء شنعوا على مالك بن أنس رحمة الله في الأخذ بالمصالح المرسلة تشنيعاً شديداً، كأبي المعالي الجوني ومن وافقه فعابوا مالكاً بأنه يحكم بضرب المتهم ليقر بالسرقة مثلاً، وقالوا: لا شك أن ترك مذنب أهون من إهانة بريء، وزعموا أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يبيح قطع الأعضاء في التعزيرات، وقال بعضهم العمل بالمصالح المرسلة تشريع جديد لعدم استناد المصالح المرسلة إلى نص خاص من كتاب أو سنة وسنذكر أولاً حجة مالك المتضمنة الجواب عما قيل عنه، ثم نذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الكلام على المصالح المرسلة وموقف أهل المذاهب وأصحابهم منها. أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبة كما حفظه

القرافي، ومحمد بن الحسن البناي وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة.

أما حكمه بضرب المتهم ليقر بالسرقة فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم في تحفته بقوله: وإن تكن دعوى على من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم مالك لا يجوز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتاً لا مطعن فيه فثبتت كونه خائناً رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به، أما الذي لم يثبت عليه الخيانة سابقاً فلم يقل بضربه ليقر. وثبوت الخيانة له أثره في الشرع، فمن قذف من ثبت عليها الزنا لا يُحد بدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} .. فمفهوم

(9/1)

ص - 11 - قوله تعالى: {الْمُحْصَنَاتِ} أن الذين يرمون المحسنات لا ثبت عليهم تلك الأحكام المذكورة في قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...} الآية. قالوا: وفي بعض الروايات الحديث الإفك أن علياً ضرب بريدة لتخبر بالحقيقة عن عائشة، وضربها لها مصلحة مرسلة، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن حجر أن رواية الضرب المذكورة جاءت من رواية أبي أوس وابن إسحاق، قلت: وقد ثبت في صحيح مسلم ما لفظه: "فانتهرا بعض أصحابه فقال: أصدق رسول صلى الله عليه وسلم" الحديث، وبريدة مسلمة، وانتهراها من غير ذنب لها بلا موجب، وأدى المسلم حرام وكان مستند من انتهراها هو مطلق المصلحة المرسلة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة 1 .

واحتاج مالك للعمل بالمصالحة المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف أحد، قال علماء المالكية ومن أمثلة ذلك:

نقط المصحف، وشكله، وكتابته، لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب والنسيان، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف. قالوا: ومن أمثلة أبي بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم إنه من القياس خلاف الظاهر، يعنيون قياس العهد على العقد. وقالوا: ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، وقالوا ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسيعه.

(10/1)

(1) وفي غزوة خيبر لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم كنانة بن الريبع عن المال الذي خرج به من المدينة وهو كثير فقال كنانة قد أكلته الأيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم المال كثير والزمن قليل و وكل أمره إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه فحبسه فأقره بالمال من خربة كان قد دفنه فيها.

(11/1)

ص - 12 - قالوا ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذانين في الجمعة لكثرة الناس، قالوا: ومنها اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنًا لعاقبة أهل الجرائم، وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وقالوا: لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتعاد مكة داراً وجعلها سجنًا يسجن فيها، قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحطيبة على الهجو كما يدل له قوله:

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغب الحصول لا ماء ولا شجر
أقيمت كاسبهم في قعر مظلمة فامتن عليك سلام الله يا عمر
وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيغاً على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه كما يدل له قوله:

همت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلال
قالوا: وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة، قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجندي في ديوان يعرف به الجندي وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تختلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير مجرد المصلحة المرسلة مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه

(12/1)

ص - 13 - وسلم لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتأخره حتى وصل تبوك ونحو ذلك من الواقئع التي ذكرها والتي لم يذكروها حجة ظاهرة مالك فيما شاهدتها.

واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا في العمل بالصلاحية المرسلة، قال ابن السبكي في جمع الجواب في مبحث تقسيم المناسب الذي ذكرنا إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ما نصه: "فإن دل الدليل إلغائه فلا يعلل به، وإلا فهو المرسل قبله مالك مطلقاً، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع منداداته عليه بالنكير، ورده الأكثر مطلقاً، وقوم في العبادات.... أخ".

وقال شارحه صاحب الضياء اللامع: "وما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار، ولكنه على سنن الصالح وتتلقاء العقول بالقبول فهو المرسل، واختلف في العمل به على مذاهب: أحدهما: رده وبه قال القاضي أبو بكر، والشافعي في أحد قوله، وعزاه المصنف يعني ابن السبكي إلى الأكثر.

والثاني: اعتباره مطلقاً وبه قال مالك وحكاه القرافي في شرح الحصول عن معظم الحنفية، وهو أحد قول الشافعي، وقد قال الأبياري: ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك، وقد رام الإمام يعني إمام الحرمين التفريق بين المذهبين ولا يجدر إلى ذلك سبيلاً أبداً، ثم يقال له: ما ذكرته من التقييد لقول الشافعي من التقرير من قواعد الشريعة ما مأخذة وما المراد به، وفي أي جهة يتشرط التقارب؟ أفي مجرد الصلاحة أم في وجه آخر، أقرب من ذلك؟ فإن اكتفى بمجرد التقارب في الصلاحة لزمه إعمال جميع الصالح،

(13/1)

ص - 14 - وإن اشتراط الاشتراك في الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه، وبين الدرجتين رتب في القرب والبعد لا تنضبط بحال"، وقد أطال الكلام في المسألة ورد على القاضي والإمام فيما قالاه وقال: "إذا نظر المنصف في أقضية الصحابة رضي الله عنهم يتبين له أنهم كانوا يتعلّقون بالصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك الصلاحية، قال: وهو أمر مقطوع به عن الصحابة" ونحوه للقرافي، وقد عدد كثيراً من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق الصلاحية من غير أصل تبني عليه، وقال: "إن مجموع ذلك يفيد القطع" .. انتهي محل الغرض منه.

وقال في نفس البحث المذكور: "وقال القرافي في شرح الحصول: يحکى أن الصلاح المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك بل اشتراك فيها جميع المذاهب فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض

وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المصلحة، ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها.

هذا إمام الحرمين قيم مذهبهم ضمن بعض كتبه أموراً من المصالح لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها، وكذا فعل الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية فإنه توسع في ذلك توسيعاً كثيراً لم يوجد للملكية منه إلا اليسيير...، وذكر بعض أمثلة مما ذكروه ثم قال: "فلو قيل أن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكن ذلك هو الصواب" وقال الغزالي في المستصفى: "وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولابد من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

(14/1)

ص-15-1—قسم شهد الشرع باعتبارها.

2—قسم شهد لبطلانها.

3—قسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها إلى أن قال:

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهذا في محل النظر إلى آخر كلامه الطويل وفيه تقسيم المصالح إلى ضروريات و حاجيات وتحسينيات كما أوضحتنا، ومعلوم أن الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس، والعقل والنسب والعرض والمال.

وإن كان الغزالي عدها حسماً فحذف العرض، ثم قال بعد ذلك: "فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين يعني الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجرد أنه لم يعتمد بشهادة أصل.. إلى أن قال: أما الواقع في رتبة الضروريات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين. ومثاله: أن الكفار لو ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كفينا عنهم لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذبباً، وهذا لا عهد به في الشرع.

ولو كفينا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا النبات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدلليل واحد وأصل معين بل

(15/1)

ص - 16 - بادلة خارجة عن الحصر، لكن توصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، واندرج اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كافية، وليس في معناها ما لو ترس الكفار في قلعة ب المسلم إذ لم يحل رمي الترس إذ لا ضرورة. فيما غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لا نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كافية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور. وليس ذلك كاستصال كافة المسلمين، وأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها، وكذلك جماعة في مخصصة لو أكلوا واحداً بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كافية، وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفاظاً للروح فإنه تندرج الرخصة فيه لأنه إضرار به لصلحته، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه، كالقصد والجاجة وغيرها... إلى آخر كلامه.

فتراء في هذا الكلام صرح بجواز العمل بالمصلحة المرسلة بالقيود المذكورة في مسألة ترس الكفار المسلمين وذكر أن العمل بها لا يجوز في مرتبة الحاجيات والتحسينيات. فهنا في المستصفى ذكر جواز العمل بها في خصوص الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات ولكنه ذكر في شفاء الغليل جواز العمل بها في الحاجيات أيضاً. وأعلم أن مسألة الترس المذكورة اعتبرت على الغزالي من وجهين: اعتبرتها السبكي في جمع الجماع بالأنماط التي ليست من المصالح المرسلة

(16/1)

ص - 17 - لدلالة النصوص على العمل بها فقال: "وليس منه مصلحة ضرورية كافية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعاً، واحتراطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع.." اهـ من جمع الجماع.

وتراه زعم أن مسألة الترس ليست من المرسل لشهادة الشرع لها واعتبرتها أيضاً عليه الأبياري من المالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال: "ما قاله يعني الغزالي في المسألة المذكورة غير صحيح ولم يجد دليلاً على ما ادعاه بل اقتصر على مجرد الدعوى، واعتباره القيود الثلاثة وهي كونها ضرورية قطعية كلية أمر لا يتصور ولا وقوع له في الشريعة أصلاً.." اهـ منه بواسطة نقل ابن حلولو في الضياء اللامع.

ثم قال الغزالي في المستصفى: "فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أو لا، قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا دخلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما

يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب خيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقـة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغـيـاء مقدار كفاية الجنـد، ثم إن رأـيـ في طـرـيقـ التـوزـيعـ التـخصـيـصـ بالـأـرـاضـيـ فلاـ حـرـجـ لأنـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ شـرـآنـ أوـ صـرـرـانـ قـصـدـ الشـرـعـ دـفـعـ أـشـدـ الضـرـرـيـنـ وـأـعـظـمـ الشـرـرـيـنـ، وـمـاـ يـؤـديـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـلـيلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ماـ يـخـاطـرـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ لـوـ خـلـتـ خـطـةـ إـلـاسـلامـ عـنـ ذـيـ شـوـكـةـ يـحـفـظـ نـظـامـ الـأـمـورـ، وـيـقـطـعـ مـادـةـ الشـرـورـ وـكـانـ هـذـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ شـهـادـةـ أـصـوـلـ مـعـيـنـةـ، فـإـنـ لـوـلـيـ الطـفـلـ، عـمـارـةـ الـقـنـوـاتـ وـإـخـرـاجـ أـجـرـةـ الـفـصـادـ وـثـنـ الـأـدوـيـةـ، وـكـلـ ذـلـكـ تـنـجـيـزـ خـسـرـانـ لـتـوـقـعـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وـهـذـاـ أـيـضاـ يـؤـيدـ مـسـلـكـ التـرجـيـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـرـسـ، لـكـنـ هـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ

(17/1)

ص - 18 - الأموال، والأموال مبتدلة يجوز ابتدالها في الأغراض التي هي أهم منها.
 وإنما المحظور سفك دم معصوم من غير ذنب سافق" اهـ محل الغرض منه، وهو يدل على العمل بالصلحة المرسلة فيأخذ الإمام الأموال من الناس ليهـيـ بـهـ الجنـدـ لـحـفـظـ بلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ منـ الـكـفـارـ والظلمـةـ ولاـ شـكـ أـنـ حـفـظـ بلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ يـجـبـ عـلـىـ وـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـذـلـكـ طـرـيقـ مـكـنـةـ إـلـىـ أـخـذـ بـعـضـ الـأـمـوـالـ مـنـ الـأـغـيـاءـ. وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـرـتكـابـ أـخـفـ الضـرـرـيـنـ وـجـواـزـ الـعـمـلـ بـهـ وـإـنـ كـانـ مـصـلـحـةـ مـرـسـلـةـ.

واعلم أن ما فعله عمر رضي الله عنه من عدم قسمه للأرض المغـنـومـةـ منـ الـكـفـارـ معـ أـنـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ لـلـغـانـيـنـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {وـأـعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـةـ} الآية. أي وأـخـمـاسـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ لـلـغـانـيـنـ.

ولم يفعل عمر بل لم يقسم الأرض المغـنـومـةـ عـلـىـ الـغـانـيـنـ وـإـنـماـ تـرـكـهاـ لـيـتـنـفعـ بـهـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لأنـهاـ لـوـ قـسـمـتـ لـمـ يـقـبـ خـرـاجـ يـكـفـيـ الجـيـوشـ لـحـمـاـيـةـ بلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ. ولـذـاـ صـحـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: "لـوـ لـاـ آخـرـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ فـتـحـتـ قـرـيـةـ إـلـاـ قـسـمـتـهاـ بـيـنـ أـهـلـهـاـ كـمـاـ قـسـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ"، وـفـيـ لـفـظـ الصـحـيـحـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: "وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـوـلـاـ أـنـ تـرـكـ آخـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـ لـهـ شـيـءـ مـاـ فـتـحـتـ عـلـيـ قـرـيـةـ إـلـاـ قـسـمـتـهاـ كـمـاـ قـسـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ وـلـكـنـ أـتـرـكـهاـ خـزانـةـ لـهـ يـقـتـسـمـونـهـاـ" لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ خـصـصـ عـمـومـ {وـأـعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـةـ} الآية..

بـصـلـحـةـ مـرـسـلـةـ كـمـاـ يـظـنهـ بـعـضـ الـتـعـلـمـيـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـمـارـسـواـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، لـأـنـ كـلـامـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ يـرـىـ أـنـ الإـمـامـ مـخـيـرـ بـيـنـ قـسـمـ الـأـرـضـ الـمـغـنـومـةـ عـلـىـ الـغـانـيـنـ، وـبـيـنـ اـسـتـبـقـائـهـ لـاـنـتـفـاعـ

(18/1)

ص - 19- جميع المسلمين لأن ذلك مفهوم من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد حضره عمر رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى، فدل ذلك جواز كلا الأمرين، فقد قسم بعض أرض خير وترك بعضها، وقسم أرض قريظة ولم يقسم مكة، فإن قيل أرض خير أخذ بعضها عنوة وهو الذي قسم، وبعضها أخذ ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وهو الذي لم يقسم.

قلنا: قسم أرض خير وترك قسم أرض مكة كلاهما لا نزاع فيه، وهو يكفي تحمل الشاهد.
فإن قيل: مكة فتحت صلحًا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن" كما ثبت في صحيح مسلم.

قلنا: إن التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحًا ولذلك أدلة واضحة منها أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زم الفتح وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان، ولو كانت قد فتحت صلحًا لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

ومنها حديث: "إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار"، وفي لفظ: "إنما لم تحمل لأحد قبلي ولا تحمل لأحد بعدي، وإنما أحنت لي ساعة من نهار"، وفي لفظ: "فإن أحد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس".

ومنها أنه ثبت في الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على

(19/1)

ص - 20- الجبنة اليمنى وجعل الزبیر على الجبنة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ثم قال: "يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار" فجاؤوا يهرونون، فقال: "يا معشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش؟" قالوا: نعم. قال: "انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصدًا".

وهو صريح في أن مكة فتحت عنوة، وقتل فيها من الطرفين كما هو معروف ورجز حاس بن قيس يخاطب أمرأته مشهور في ذلك وهو قوله:

إنك لو شهدت يوم الخدمة إذ فر صفوان وفر عكرمة
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة لهم هيئت خلفنا وهمهمة
يقطعن كل ساعد وججمة ضربا فلا تسمع إلا غمغمة

لم تنتهي باللوم أدنى كلمة

ومنها أيضاً أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أجارت رجلاً فاراد علي رضي الله عنه قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" وذلك يوم الفتح، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكن ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن مكة فتحت عنوة 1 فتركه صلى الله عليه وسلم قسم أرضاً لها وبعض أرض خير وقسم بعض أرض خير وأرض قريطة يدل على جواز الأمرين وأن ذلك هو الذي لاحظه عمر لكن عمر رضي الله عنه فضل أحد الأمرين

1 وهل يصلح لذلك أيضاً حديث أنتم الطلقاء بعد دخول مكة حيث لو كان هناك صلح من قبل كانوا بمقتضاه طلقاء، ولما احتج إلى السؤال: "ماذا تروني فاعل بكم" إذا كان هناك صلح؟..

(20/1)

ص-21- الجائزين استناداً إلى المصلحة المرسلة.

فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلّق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تبع وقائع الصحابة وفروع المذهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وخاصة الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال.

واعلم أن العمل بالمصالح المرسلة المذكور ليس تشريعًا جديداً خالياً عن دليل أصلاً بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور.

منها: عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد وهم خير أسوة.

ومنها: أنه قد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها ولا سيما إن كانت المصلحة متحاضنة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة. ولم تصادر نصاً من الوحي.

ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفاً في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهروا بربرة لتصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيناء المسلم بالانتهار من

غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة وهي تخويف الجارية حق تقول الحق، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم.

(21/1)

ص - 22- هكذا قيل ولكن استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يخرجها عن كونها مرسلة كما ترى... والعلم عند الله تعالى. فمثلاً معارضتها لمصلحة أرجح منها: غرس شجر العنبر فإن منع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصر الخمر منه، ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنبر بإعادته من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها وهي انتفاع الناس بالعنبر والزبيب بهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوة:

وانظر تدلي دوالي العنبر في كل مشرق وكل مغرب ومن أمثلة هذا أيضاً إجماع المسلمين قديماً وحديثاً على جواز مساكنة الرجال والنساء في البلد الواحد، ولم ينقل عن أحد أنه قال يجب عزل النساء عن الرجال وإسكانهن منفردات عليهن في حصون قوية وأبواب من حديد مفاتيحة بيد من عرف بالشدة والعفاف وكبار السن والغنى بالزوجات، مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا لأن كون الجميع في بلد واحد قد يكون ذريعة إلى التوصل إلى الفاشحة بالإشارات ورمي الأوراق التي فيها مواعيد، والاتصال من فوق السطوح كما قال نصر بن حجاج بن علاط السلمي:

ليتني في المؤذنين نهاراً وأنهم ينظرون من في السطوح
فيشيرون أو يشار إليهم حبذا كل ذات دل مليح
لأن مصلحة تعاون الذكور والإناث على الدين والدنيا في البلد الواحد بأن يكون الرجل ونساؤه في دارهم يتعاونون بأن يقوم كل بما يليق به من الخدمة أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنسين في البلد الواحد.

ومثال استلزم المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية ما إذا طلب

(22/1)

ص - 23- المسلمين فداء أسرارهم من الكفار فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسرى أو أكثر من المسلمين، فإن كان ييسر لهم قتل قدر الأسرى فالمفسدة مساوية وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة.

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة في ثالث حال: أعني متعددة في المستقبل ما وقع من مؤمني قوم نوح عليه السلام فإن تصويرهم لرجاهم الصالحين يغوث ويعوق، ونسر، وود، وساع، في حالي الأولى مصلحة وهي التي قصدها بتصويرهم لأنهم إذا رأوا صورهم تذكروا صلاحهم وعبادتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد وهي: أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البوح والشرك بالله، لأنهم لما مات أهل العلم منهم وبقي أهل الجهل زين لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها وذلك أول شرك وقع في الأرض، وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة، ولم يتغطن لها عند استعمال المصلحة، وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالصالح المرسلة خوف استلزمها بعض المفاسد التي تتعدد في المستقبل كما ذكرنا آنفاً.

(23/1)

ص-24- موجز ترجمة صاحب الفضيلة المؤلف رحمه الله.

هو فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ومحمد الأمين اسم مركب علم عليه ابن محمد المختار، جده عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح، ينتهي نسبه إلى جد قبيلة (تجكانت) من أشهر قبائل موريتانيا علماً وفضلاً.

ويرجع نسب تلك القبيلة إلى حمير، نزحت إلى تلك البلاد وحافظت على نفسها وعروبتها.
مولده ومسقط رأسه:

ولد رحمه الله سنة 1325هـ

وكان مسقط رأسه بمديرية كيما من بلاد موريتانيا من أبوين أبناء عمومة وفي بيت علم رجالاً ونساء.
طلبه للعلم:

كان بدء طلبه في بيت أهله، وتوفي والده وهو في طفولته، فتلقى على أخيه وخالاته... بدأ يحفظ القرآن وتجويده ورسمه، ثم التاريخ والسيرة والأدب وعلوم العربية ومبادئ الفقه...
ثم رحل إلى طلب العلم على كبار مشايخ بلاده على المتبوع في بلاده.

المنهج الدراسي:

وكان المنهج الدراسي إفراد العلم بالدرس، فلا يجمع بين فئتين في وقت واحد خشية التخلط أو التشويش، فيستقل بالفقه مثلاً حتى ينتهي منه ثم يبدأ بال نحو كذلك وهكذا التوحيد فالأصول فالتفسير.. الخ..

وقد برع -رحمه الله- على أقرانه في جميع الفنون، وكان منقطعًا للعلم كلية.
قدومه إلى المملكة:

وكان قدومه -رحمه الله- إلى المملكة عام ١٣٦٧هـ لأداء فريضة الحج. ثم اعتزم الإقامة وبدأ التدريس في المسجد النبوي ختم فيه التفسير

(24/1)

ص-٢٥- القرآن الكريم مرتين. وفي عام ١٣٧١هـ افتتحت المعاهد والكليات في الرياض ودرس بها إلى عام ١٣٨١هـ، إذ افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فانتقل إليها..

وقد نفع الله به في كلتا المؤسستين، وتخرج على يديه الآلاف من الطلاب خاصة في التفسير والعقائد والأصول..

وكان -رحمه الله- بجانب تدريسه بالجامعة، عضواً مجلس الجامعة وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجلس التأسيسي للرابطة.. وقد ترأس وفد الجامعة إلى إفريقيا، وكان له -رحمه الله- في جميع ذلك الأثر المحمود.

وتوفي -رحمه الله- بعد أن خلف مؤلفات عديدة متنوعة، هي: ١- منع جواز المجاز في المترن للتعدد والإعجاز.

٢- دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب بين وجوه أوجه الجمع فيما ظاهر التعارض في كتاب الله.

٣- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر المقررة في الجامعة الإسلامية.

٤- آداب البحث والمناظرة -مقرر في الجامعة الإسلامية-.

٥- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن -وصل فيه إلى نهاية سورة المجادلة في سبعة مجلدات كبار-.
وله -رحمه الله- مؤلفات أخرى مخطوطة في بلاده في التاريخ والفقه والمنطق..

كما له العديد من المذكرات الدراسية في التفسير وأصوله وأصول الفقه والمنطق والنحو والصرف.. وله محاضرات طبعت على حساب الجامعة منها:

١- آيات الصفات.

٢- حكمة التشريع.

٣- المثل العليا في الإسلام.

(25/1)

ص-٢٦- ٤- كمال الشريعة وشموها.

٥- المصالح المرسلة. وهي هذه التي نقدم لها.

وقد أملأها فضيلته -رحمه الله- وألقيتها نيابة عنه في الموسم الثقافي لمحاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٠هـ.

ومن مؤلفاته العديدة ومحاضراته المتنوعة تظهر مكانته العلمية، وبالتالي قيمة هذه الحاضرة الخطيرة والتي تمس إليها الحاجة في هذا الوقت الذي تعددت فيه مرافق الحياة وتتنوعت أشكال المعاملات.

وفاته:

وكانت وفاته -رحمه الله- صحي يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ، ودفن بمقبرة العلی بمکة المكرمة، وصلی عليه سماحة رئيس الجامعة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وصلی عليه بالمسجد النبوی ليلة الأحد فضيلة إمام المسجد النبوی الشريف الشيخ عبد العزيز بن صالح ثم صلی عليه في أماكن أخرى.. رحمة الله تعالى عليه.. وإن لأرجو الله تعالى أن يجعلها مما ورثه من علم يتتفع به وأن يجزل الثواب عليها لكل ساع في نشرها.. وأن يتغمده تعالى بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وصلی الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه..
كتبها تلميذه: عطية محمد سالم -قاض بمحكمة المدينة المنورة-.

(26/1)
